

## شرح زاد المستقنع (باب الفدية من كتاب مناسك الحج) 1341-

### 11-22 هـ) (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 41

عبدالرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام  
الحجاوي رحمه الله تعالى في كتابه زاد المستقنع باب الفدية - [00:00:07](#)  
يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف  
صاع تمر او شعير او ذبح شاة وبجزاء صيد - [00:00:32](#)  
الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله وصحبه يقول المؤلف باب الفدية بيان ما تجب فيه الفدية وما  
تكونوا به الفدية الفدية لها سبب لها متعلق - [00:00:57](#)  
والفدية مأخوذة من الفداء الفدية او فداء ايه ده والاصل ما يفدي به الانسان نفسه وفديناه بذبح عظيم فاما منا بعد واما فداء الاسير  
نفسه يسمى الله ما يجب بسبب فعل - [00:01:48](#)  
بسبب حلق الشعر حلق المحرم لشعره سماه فدية لان ذلك يكون يعني بدلا عن فعله المحذور وكأنه يعني يشبه الكفارة معلوم من  
محظورات الاحرام من الامور المحرمة في الاحرام على المحرم - [00:02:28](#)  
حلق الشعر حلق شعر الرأس بنص القرآن وقيس عليه شعر البدن والحق به تقليم الاظفار كما سبق للقياس فاذا يعني احتاج الانسان  
الى حلق شعره فله ذلك ولكن تجب عليه الفدية - [00:03:03](#)  
ويكون ذلك واقيا هذه الفدية تقيه اسم الحلق يجب عليها ان قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او ومن كان منكم مريضا او به اذى  
من رأسه قبلها ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:03:55](#)  
حتى يبلغ الهدي محله لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او باذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة  
او نسك وجعل على التخيير من صيام او صدقة - [00:04:23](#)  
وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة اوتي بي الى الرسول وهو معرب بالحديبية قال والقمل يتناثر على وجهي كان فيه يعني اوساخ  
او فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت اظن - [00:04:58](#)  
ما كنت ارى الوجع او ارى الوجع بلغ بك ما ارى قال اتجد قال لا صمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية اخرى  
صحيحة قال له صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك شاة - [00:05:27](#)  
وهذا هو ما يتفق مع لفظ القرآن ان الله قال ففديو من صيام او صدقة او نسك ورتبها بدءا باليسر فما فوقه من صيام او صدقة او  
نسك. النسك الذبح - [00:06:03](#)  
وعلى الرواية التي فيها البداء بالنسك امسك شاة تستطيع ان يقول العلماء انه بدأ بها لان ذلك افضل. فالافضل والذبح لكن مع ذلك  
هو مخير كما في كفارة اليمين عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. ما الافضل - [00:06:36](#)  
التحرير ولكن المكلف مخير انشاء اطعم وانشاء الكسوة وان شاء العشب وبينت السنة ما اجمل في القرآن فالصيام والصدقة النسك  
هو مجمل في القرآن تبينت السنة ان الواجب من الصيام ثلاثة ايام - [00:07:13](#)  
والواجب من الاطعام الواجب في الاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صعب مطلقة من اي جنس قال بعض اهل العلم من

الذين يفرقون بين البر وغيره قالوا مدبر او نصف صاع من غيره كما هناك - [00:07:46](#)

وهو الذي مشى عليه الشارع. وهذه قاعدة عند الحنابلة انه اذا وجب الكفارة الصدقة من هذه الاجناس فان انه يعدل الصاع يعدل الصاع من البر نصف صاع الصاع يعدل نصف صاع من البر - [00:08:19](#)

ولهذا قال المؤلف بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مو الدبر او نصف صاع من تمر او شعير كما قالوا ذلك في زكاة الفطر الواجب وصاع من الشعير والتمر ونحوهما ونصف صاع من البرج - [00:08:51](#)

ولا اظهر والله اعلم هو ان البرك غيره يجب منه في الفطرة وكذلك في الكفارة هنا الواجب نصف صاع. لكل مسكين نصف صاع. من تمر او شعير او بر يقول المؤلف - [00:09:22](#)

يخير يعني المحرم فيما اذا فعل شيء من هذه المحظورات يخير في حلق تكريم ابو فاضل ولبس مخيط او طيب او تغطية الرأس بين هذه الامور الثلاثة اصل الدليل في حلق الشعر - [00:09:53](#)

وسائل المحظورات بالقياس ويثمن الفقهاء يسمون هذه الفدية فدية الازلي. الواجب اذا قالوا فدية الازلي فيعنون به الثلاثة ولهذا لما تقدم ان من حلقة ثلاث شعرات او اربع شعرات شعرة فعليه دم - [00:10:20](#)

كان هناك استدراك وهو ان الصواب ان يقول هدى او فعليه الفدية وفدية الازلي هي المذكورة في الآية وفي الحديث حديث كعب ابن عجرة هذه هي فدية الازلي وهذه المحظورات الخمسة الواجب فيها - [00:10:40](#)

فدية الازلي ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح وشات وكلها مجملة في القرآن. الصيام مجمل وبينت السنة انه ثلاثة ايام والاطعام مجمل الصدقة بنيت السنة انه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:11:04](#)

والنسك مجمل لأن اليوسف يشمل يعني ذبح بدنه او بقرة او شاة السنة ان الشاة مجزئة مجزية نعم نعم هذه ستأتي سيأتي يقولون عبارة ستأتيك كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. عبارة موجودة في الزاد - [00:11:30](#)

في اي مكان. نعم يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير - [00:12:07](#)

او ذبح شاة وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما سيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام - [00:12:28](#)

واما دم متعة يخير في جزاء صيد تقدم ان المحرم يخير في فدية وتكليم انظار الى اخر الخمسة بين الامور الثلاثة في فدية هذه المحظورات ويخير في جزاء صيده يخير ايضا - [00:12:49](#)

بين ذبح المثل ان كان اذا وجد فالواجب وتقدم تفسير المثل وان المراد ما يماثل الصيد المقتول من بهيمة الانعام بوجه من الوجوه تقدم ضرب المثل بالحمامة وسيأتي ذكر يعني اشياء اخرى - [00:13:27](#)

يخير بين ذبح المثل وان لم يوجد المثل فانه لان في تخيير. نعم مخيم بين ذبح المثل ان كان او تقويمه بطعام يقوم لان هذا ملل وجب في الحمامة خلي مع مثال - [00:13:59](#)

وجب في الحمامة ماذا؟ قل نشأت طيب هو الان يخير بين ذبح الشاة او يقوم الشاة بدراهم تسوى خمس مئة ريال تجيب يمكن تجزي يمكن يحصل الاجناس الرخيصة خمس مئة - [00:14:36](#)

مقوي المثل بدراهم ويشترى بالدراهم طعاما فيطعمه المساكين لكل مسكين هنا اطلقوا لم يحددوا جنسا اشترى به طعام يتصدق به على المساكين يطعم كل واحد لكل مسكين مدن لكل مسكين مد - [00:15:06](#)

يعني هذا على الخياط او يصوم عن كل ود يوما وتكون النتيجة انه يخير بين ذبح الشاة او يقومها بدراهم ويشترى طعام الطعام هذا خمس مئة ريال كم اه خمسمائة - [00:15:47](#)

كم تجي من صاع من الارز مثلا يمكن يمكن تكون مائة صاحب مثلا مثال صاع رز هذا الصاع نتصدق به على كم على اربع مئة مسكين طيب هذا الخيار الثاني ان يشتري طعام ويتصدق به وهذا يقتضي ان يكون ان يتصدق على اربع مئة - [00:16:06](#)

او يصوم عن كل مد عن كل مد يوما يكون هو مخير بين ذبح الشاة او تقويمه تقويم الشاة بدراهم ويشترى بها طعام ويتصدق بها على هذا النوع على هذا الاساس باني - [00:16:44](#)

يتصدق بي يتصدق بالطعام على ان يكون لكل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوما والله بدأ اذا كان يجد الشاة كم يصوم اربع مئة يوم اربعمائة يوم يعني سنة - [00:17:08](#)

هذا معنى الكلام الذي قرأناه لا اله الا ذبح الشاة يمكن يعني ايسر او فيما سيئا يعني من حيث الكلفة هذا معنى كلام المصنف وفي جزاء الصيد بين ذبح المثل. يخير - [00:17:36](#)

هذا معطوف على قوله يخير يخير المحرم في فدية حلق او تقليم او طيب او لبس مخيط تغطية الرأس بين الامور الثلاثة المتقدمة. ويخير في جزاء الصيد بين ذبح المثل - [00:18:06](#)

او ان كان او تقويمه بطعام يتصدق به بان يكون لكل مسكين مد من الطعام او يصوم عن كل مد يوما اخذا من من الاية فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:18:26](#)

هديا بالغ الكعبة او للتخيير او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما والتقويم هذا لعله يعني اعتمدوا فيه على اثاره الا القرآن ما فيه انه يقومه في تخيير بين ذبح - [00:18:53](#)

هديا بالغا الكعبة او كفارة طعام مساكين هذا مجمل يعني لم ليس في الاية ما يدل على انه انه يقوم بل لو اخذنا يعني بالآية قلنا طعام مساكين ثلاثة مساكين يجزي اطعامهم لأنهم - [00:19:19](#)

يا جمع او كفارة طعام مساكين اوعد من ذلك صياما نقول ثلاثة ايام هذا اللي يمكن لكن قال الفقهاء ما قالوا يظهر انه بناء على اه اثار في تفسير الآية - [00:19:43](#)

ولابد من قالوا فاذا كان الصيد لا مثل له فانه يخير بين الاطعام والصيام وماذا عسى ان يكون نضبط الاطعام والصيام الان ما في مثل هذا الصيد لا مثل له - [00:20:08](#)

ايه لا مثل له وكذا اذا تعذر لو تعذر المثل تعين الاطعام وهذا على ما تقدم لكن اذا لم يكن للصيد مثل الصيد نفسه ليس له مثل من بهيمة الانعام - [00:20:44](#)

وقيل انه يقوى نفس الصيد ويسهل الامر يعني في مثالنا الحمامة امرها سهل يعني ان قومناها مبلغ مناسب كل عشر ريال نشتري بها صاعد طعم طعام ينقسم على كم على - [00:21:05](#)

حسابي بثمانية مساكين او يصوم ثمانية ايام والحمد لله رب العالمين اعد العبارة الاخيرة وفي جزاء وفي جزاء الصيف وبجزاء صيد وبجزاء يقول. اي نعم. بالباء؟ نعم العبارة الاولى يخير - [00:21:32](#)

بفدية حلقة. في لا بفدية حلق تأتي بموضع في وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني في الليل نعم وبجزاء صيد نعم وبجزاء صيد بين مثل ان كان. بين هذا متعلق بيخير - [00:22:02](#)

يخير بين متعلق بيخير وبجزاء صيد بين ها بين مثل مثل ان كان. بين مثل. نعم نعم او تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما. نعم. في طعم كل مسكين مدا. في طعم كل مسكين مد. نعم - [00:22:27](#)

او يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين اطعام وصيام ولم يبين يبين هنا اقرأ شرح الروض المربع هذا العبارة الاخيرة بس وبجزاء موجودة الرو. اي نعم. معك؟ اي نعم - [00:22:52](#)

طيب ايه يا جماعة السلام عليكم يقول ويخير بجزاء صيد ويخير عاد الفعل شرح يعني نعم ويخير بجزاء صيد بين ذبح ذبح مثل الانكار بين ذبح نعم. بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم - [00:23:17](#)

او تقويمه ان كان له مثل من النار. نعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه. شف هاي ملحوظة من الشارع. التقويم اين يكون بمحل قتل الصيد مقوم لان آا القيمة تختلف بين مكان ومكان - [00:23:48](#)

فاين يكون التقويم؟ يقول في محل التلف تلف الصيد اي في الموضع الذي قتل فيه الصيد او قريبا منه لان القريب حكمه حكم مكان

التلف نعم مكان التلف او قريبا منه. نعم. نعم - [00:24:14](#)

بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزى في فطره. اه في فطرة. احسن الله اليك. يجزى في فطرة يشتري به طعاما

يجزى في فطرة وما الذي يجزي من الاطعمة في الفطرة - [00:24:33](#)

التمر البر والتمر والشعير والزبيب والاقط والا فمن آ قوة البلد يجزي في فطره نعم او يخرج بعدله من طعامه. اه ايش؟ او يخرج

بعدله من طعامه. من طعامه؟ نعم. يعني ما هو لازم انه اذا قومه انه يشتري - [00:24:50](#)

كان عندهم مخزون عنده طعام يعني الشرا هذا ما هو مقصود لذاته فاذا كان عنده طعام قيمته تعادل يعني قيمة المثل نعم سيطعم

كل مسكين مدا ان كان الطعام برا. وان كان الطعام برشا. رجع للتقييد - [00:25:16](#)

ان كان الطعام برا نعم. وانا ثم الدين والا فمدين ان كان الطعام برا اذا يشتري يشتري به رزا هناك اقل يكون نصف ساعة مودين من لم

نقول هذا من اجل تخفيفها ايام الصيام - [00:25:48](#)

لانه على هذا يكون الصاع الصاع الارز يجزي يعني يطعم به اثنان ففي مثالنا الان في الذكر يكون مئة صاع مئتين مئتين مسكين

الحمد لله انخفضت مدة الصيام الى مئتين يوم بدل اربع مئة - [00:26:28](#)

نعم اعد العبارة ان كان برا نعم فيطعم كل مسكين مدا ان كان الطعام براء. ان كان الطعام برا مع الناس اه صاحب وكأن اطلاق آ

صاحب الزاد يعني اعتمادا على ما هو مقرر في المذهب. مقرر في المذهب - [00:26:59](#)

ان انه اذا وجب الاطعام فانه يجزي من البر مد ومن غيرهما ومن غيره صاحب الزاد اجمل اتكالا على ما هو مقرر. والشارع شارح

يعني فصل الكلام. نعم والا فمدين - [00:27:21](#)

نعم. او يصوم عن كل مد من البر يوما من البر يوما. نعم. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وسكت عن ما اذا كان الطعام

من غير البر - [00:27:50](#)

ففي ففي الصيام احوال على البر اوصانا عن كل مد من البر يوما طيب اذا اطعم من غير البر ربط ما في تعليق على هذي من

الشيخ بن قاسم. هلا فيه. ايه - [00:28:13](#)

يقول ويكون المساكين بقدر الامداد. ويكون المساكين بقدر الامداد نعم او انصاف الاعصع وهذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء

الحجاز في المد مطلقا الا ان ابا حنيفة اعتبر نصف اعتمر نصف صاع - [00:28:37](#)

وايام الصوم بقدر المساكين. ايش الا ان ابا حنيفة اعتبر نصف صاع وايام الصوم بقدر المساكين كفارة جزاء الصيد على التخيير

وفاقا. كفدية حلق للاية. للاية. نعم. ايه واو حقيقة في التخيير - [00:28:58](#)

او كفارة موعد ذلك صياما نعم. كأنه فدية الاذى يقول كانه او كى فدية له كأنه فدية الاذى بخلاف هذه المتعة وفي الانصاف لا يجب

التتابع في هذا الصيام بلا نزاع اعلمه للاية - [00:29:23](#)

انت ما وضحت الرؤية للتعليق من جهة يعني عدد المساكين الصيام يقول اه في الروض الرضا انت يا عمي نعم وان بقي وان بقي

دون هذا في المتن موجود؟ لا - [00:29:48](#)

يقول اه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية. ايه. وان بقي دون مد صام يوما ان بقي دون المد يعني وزع الطعام على هذه

القسمه وباقي اقل من مدة - [00:30:18](#)

يعني اه قسم الطعام الموجود الذي تحصل بقيمة الهدي بقيمة الشاة مثلا الطعام الذي تحصل بقيمة الشاة رسمناها امدادا واطعمنا كل

مسكين مدة ولكن باقي نصف مد هذا ندفعه المسكين - [00:30:36](#)

يعني عادي لكن اذا اراد يصوم يصوم عن هذا النصف يصوم يوما كامل لان الصيام لا ينقسم فلا بد من يعني اذا صام بدلا عن الاطعام

وكان الاطعام يعني مثلا اه - [00:31:06](#)

عشرين نفترض عشرين مد ونص صوم واحد وعشرين يوما وان بقي وان بقي دون مد صام يوما ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه

بدراهم لتعذر المثل اسمع اسمع ويخير - [00:31:34](#)

ويخير بما لا مثل له. ايه. بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشترى بها طعاما كما مر بين اطعام هذا هذا الشارع اي نعم ويخير  
ويخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهما لتعذر المثلي - [00:31:56](#)  
ويشترى بها طعاما كما مر بين اطعام كما مر وصيام على ما تقدم المشكلة ان هذا الان ما لن يحل كأنه يشير الى انه كيف يقوم يقوم  
بعد تقويمه؟ مع انه لا مثل له - [00:32:22](#)  
لم لم الكلام ليس صريحا في ما الذي يقوم يقوم ما عندنا هل يكون يقوم الصيد نفسه المقتول فيه ايضاح ما في احصائي. الحين  
شوف اه وفيما لم نريد تعليق على هذه الجملة وفيما لا مثل له. نعم - [00:32:44](#)  
يخيرها ذكرى عبارة الشارع يخير بعد ويخير بما لا مثل له. ايه. بعد ان يقومه بعد ان يقومه الظمير الى اين يعود بعد ان يقومهم لم  
يقول لنا بعد ان يقوم الصيد - [00:33:16](#)  
ولم فالى اين يرجع الظمير؟ ما في عليه تعليق طيب بعده لا. خلاص الشرح الممتع على موضوع كفارة جزاء الصيد هذه معضلة في  
مشكلة لان كبير واسع معادلة بين يا ابني - [00:33:39](#)  
وهذا فيه اذا كانت يعني مثلا في مثل هذا الوقت وقد يتغير التقدير الاوقات الشيخ وبجزاء نعم قوله وبجزاء صيد بين مثل ان كان  
اي ويخير بجزاء وعلى هذا فالواو حرف عطف - [00:34:16](#)  
وبجزاء معطوف على قوله بفدية باعادة العامل وهو الباء. اي ويخير بجزاء صيد بين مثل ان كان اي مثل الصيد ان كان له مثل وان  
لم يكن له مثل فله حكم اخر. سيأتي نعم. وعلى هذا فنقول الصيد نوعان نوع له مثل من النعم فهذا جزاء - [00:34:38](#)  
مثله مثله. لقول لقول الله تبارك وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء  
الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة. سيأتي انه لا يأكل منه. نعم - [00:35:00](#)  
قوله او تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما في طعام ويطعم كل مسكين مد او يصوم عن كل مد يوما. الله. او في كلام المؤلف بمعنى  
الواو. فمعنى الكلام انه يخير في جزاء الصيد بين ذبحه مثله يتصدق به على فقراء الحرم وتقويمه بدراهم الى اخر لقوله -  
[00:35:21](#)  
تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الكفارة ما بينها الله عز وجل ولكن يقال ان البدل له حكم مبدل. ان البدل. نعم يا الله  
ما قال ان اطعام المساكين بدل - [00:35:48](#)  
كفارة نعم ان البدء له حكم مبدل. فتكون الكفارات تساوي المثل او الصيد والقرآن ليس فيه افصاح بهذا ولا هذا. اي والله. ولكن  
اختلف العلماء هل الذي يقوم الصيد او المثل - [00:36:07](#)  
من الذي يقاوم الصيد او المثل؟ نعم المذهب ان الذي يقوم المثل. المثل نعم لانه هو الواجب في الكفارة اصلا فاذا كان هو الواجب  
اصلا فالواجب قيمته فيقوم المثل بدراهم يشترى بها طعاما. ويطعم كل مسكين مدا وهو الراجح وهو اقرب الى قواعد الشرع -  
[00:36:33](#)  
ان الذي يقوم المثل سواء قلت قيمته عن الصيد او زادت وقيل ان الذي يقوم الصيد لانه لما عدل عن المثل صار كالصيد الذي لا مثل  
له الصيد الذي لا مثل له جزاؤه قيمته - [00:36:59](#)  
جزاؤه قيمته هذا ايضاح نعم وقوله او تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما. هذا على سبيل المثال وليس على سبيل التعيين. فله ان  
يقوم ثم يخرج من الطعام الذي عنده ما يساوي هذه الدراهم. هذا كما صرح الشارع في الروم - [00:37:22](#)  
انه هذا يعني مثال انه يقوم ويشترى به اذا اخذ من عنده من الطعام الذي في بيته ما يعادل هذه الدراهم ما يعادل قيمة المتر. نعم  
مثال ذلك الحمامة مثلها شاة - [00:37:43](#)  
الشاة جزاء الحمامة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. والمشابهة بينهما في شرب الماء. فالشاة تعب الماء عباء والحمامة تعبها  
عبا كمص الصبي للثدي والدجاج والدجاجة اذا ملأت منقارها رفعت رأسها لينزل الماء - [00:38:06](#)  
لكن الحمامة اذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى. هذا معنى انها تعب الماء يعني شفاط يعني نعم وكذلك الشاه.

فهذا رجل محرم قتل حمامة تقوم انت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم - [00:38:27](#)

او قوم الشاة بدراهم. واخرج بدل الدراهم طعاما. ولا تخرج الدراهم. لانه قال او كفارة طعام مساكين فاذا قدرنا الشاة بمئتي ريال

وقدرنا الطعام كل صاع بريال فتكون مئتي صاع يساوي ثمان - [00:38:55](#)

ثمانمائة مد فنقول ان شئت اخرج الطعام وان شئت اعدل عن الطعام وصم ثمانمئة يوم لانه عن كل مد يوما فسيختار اما الشاة واما

الاطعام. لان الصيام سيكون شاقا. لكن الحمد لله - [00:39:15](#)

الامر واسع لانه على التخيير وما الذي يقدر المثل؟ الجواب. قال الله تعالى يحكم به ذوى عدل منكم. يحكم به اي بالمثل ذوى عدل منكم. فالواحد لا يكفي فلا بد من اثنين وسيأتينا ان شاء الله في الباب الذي يليه ان ما قضت به الصحابة رضي الله عنهم وجب

الرجوع اليه وما لم تقض به - [00:39:35](#)

الصحابة يقضي به رجلان قوله وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. وهذا هو النوع الثاني فيخير بما لا مثل له بين شيئين الاطعام او

الصيام. وتسقط المماثلة فاما ان يشتري بقيمته طعاما يطعمه الفقراء - [00:39:59](#)

واما ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما. مثاله الجراد صيد لا مثل له فاذا قتل المحرم جرادا فعليه. اما قيمته يشتري بها طعاما

يطعم كل مسكين مدا. واما ان يصوم - [00:40:21](#)

لكل مد يوما انت ما اتى بمثال الجراد الجراد جرادتين ما قيمتها ما لها قيمة؟ يعني مثلا يمكن نقول كتبكم جرادة عشر عشرين يقوم

هذا هذا الجراد يمكن نقول قيمته - [00:40:40](#)

يمكن خمسة ريال ما قتله بخمسة ريال عشرة ريال ثم يطبق عليه القاعدة يشتري بها طعام او ما يعادل هذه الدراهم يعمل فيها على

ضوء ما سبق في طريقة الاطعام - [00:41:22](#)

ومعادلة الصيام به الله المستعان نعم قال المؤلف واما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها

يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشر - [00:41:45](#)

صام عشرة ثم حل يقول المؤلف ويجب متعة او قران الهدي عينا يجب في دم المتعة اذا حج الانسان متمتعا والتمتع يعني بيان

بصفته وهو معروف ان يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها - [00:42:19](#)

ثم يحج من عامه. هذا تمتع وكذلك القران ان يعلن بالحج والعمرة ثم يبقى محرما حتى يحل يوم النحر والقران في لسان الصحابة

يسمى تمتع ولهذا اتفق العلماء على ان القارن كالمتمتع - [00:42:57](#)

وان الاركان داخل في عموم قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج فيجب الهدي على القارئ

والمتمتع والهادي يعني يخير فيه الانسان اما على ذبح بدنه - [00:43:21](#)

او بقرة او سبع بدنة لقوله تعالى فما استيسر يعني بدن بقرة سبع بدنة سبع بقرات الأمر ميسر كما استيسر من الهدي فان لم يجد

كما قال الله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:43:43](#)

في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا بدل عن هدي التمتع ثلاثة ايام في الحج قالوا يستحب ان ان يكون اخرها يوم عرفة فيحرم بالحج

يوم السابع فيصوم السابع والثامن ويوم عرفة - [00:44:16](#)

وان لم يصم في هذه الايام صام ايام التشريق الحادي عشر الثالث عشر وايام التشريق لا تصام لا يجوز صيامها الا لمن هذه حاله فيما

صح عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:44:55](#)

عن عائشة وابن عمر انهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي وقيل انه لابد ان ان يكون صيامها يعني

بعد الشروع في الحج - [00:45:17](#)

مما قبله واما بعده ان صام في السابع والثامن التاسع او يصوم ايام التشريق بل من حين يحرم المتمتع يعني القارن امره واسع

يصوم في اي وقت لانه متلبس بالاحرام - [00:45:42](#)

لكن المتمتع انه يتحلل ويبقى حلالا والقول الثاني ان المتمتع يمكن ان يصوم من حين من حين شرع في العمرة فانه في الحج في



صدق الحج هو الآن شرع في - 00:46:04

نسك التمتع سباح له الصيام يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة يعني اذا كان يعلم انه ما يجد يعرف حاله انه ما عنده دراهم نشترى بها هدية فيصوم يصوم بعد - 00:46:27

اهلاله بالعمرة يصوم بعد اهلاله بالعمرة ان يصوم وان كان حالاً لانه في شأن الحج بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما النبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:44

ان على المتمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الى تعرف ان قوله في الحج يريد يعني ما دام انه في شأن الحج - 00:47:14

من حين يعلن بالعمرة وهو في الحج من حين يحرم بالعمرة ما هو في الحج وهذا نص القرآن ان المتمتع عليه هدي فما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة - 00:47:31

واذا الواجب المتمتع على الترتيب لا على التغيير وعلى من احصر هدي بنص القرآن فان اعصرت فما استيسر من الهدي يذبحه في الموضع الذي حصر فيه كما سيأتي فان لم يجد - 00:48:01

صام عشرة ايام ثم حل. وهذا ليس عليه دليل يعني من الكتابة والسنة ظاهرة. لكن قاله العلماء قياساً بالقياس على هدي المتمتع وقاسوا في على هذه التمتع كل هدي واجب اذا لم يجده - 00:48:26

كل من وجب عليها ولم يجدهم فانهم يقولون يصوم عشرة ايام. قياساً على هدي التمتع والقران وفي هذا ما في غاية الامر ان يقال يعني ان هذا احوط فقط. لانه ليس عليه دليل واضح - 00:48:52

والله تعالى قال في اية واحدة فان احصرتكم فما استيسر من الهدي. ولم يقل فمن لم يجد والقاعدة ان الواجب اذا عجز عنه المكلف سقط عنه الى غير بدن الى غير بدن - 00:49:12

والاية تضمنت ذكر هذه الاحصار ولم ولم يذكر الله له بدلاً وذكر هدي التمتع وذكر له بدل صيام ثلاثة ايام وسبعة ايام اعد العبارة قراءة نعم واما دم واما دم متعة وقران فيجب الهدي - 00:49:40

نعم. فيجب الهدي نعم فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة الافضل كون اخرها يوم عرفة ولكنهم يقولون انه لابد ان يحرم فيحرم بالحج يعني يكون هذا هو الافضل - 00:50:07

وان اراد ان يكون مفطراً في يوم عرفة فيحري يوم السادس ويصوم ستة وسبعة وثمانية لكن قلنا ان الصحيح والراجح ان المتمتع يصوم من حين احرامه بالعمرة نعم والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. والمحصر اذا لم يجد هدياً صام عشرة - 00:50:30

صام عشرة ثم حل. ثم حل يصوم عشرة ايام ويبقى على احرامه المعصر عشرة ايام وهذا في حرج يعني عظيم ان يبقى محرم وهو محصر اذا كان معه هدي يذبحه ينتهي ويحلق كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه لما صدوا عن البيت - 00:51:02

وابرم الصلح يعني كان لابد من التحلل فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يذبحوا الهادي ويحلقوا فنحن النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه في الحال ولن يأمر من لم يجد - 00:51:26

لم يأمره بالصيام لن يأمر احداً بالصيام. نعم ويجب بوطء في في فرج بارك الله فيك. انت احسن اليك. سطر بس يا لهوي يا ويجب بوطئه. نعم. ويجب بوطئ في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة. وان طاوعته زوجته لزمها - 00:51:47

فصل ان طاوعت زوجته لزمها يعني لزمتهما الفدية. فيجب بالوطء هذا هو المحذور الثامن كما تقدم فيجب من وطئ بدنه زيادة على ما ترتب فيما سبق انه ترتب عليك الائم وفساد الاعراب ووجوب المضي وقضى هذا العد من قابل - 00:52:13

ويجب عليه هدي كذلك يجب عليها هدي وهو بدنة وفي العمرة شاة اذا وطأ في العمرة قبل الطواف فسدت ووجب عليه شاة العمرة يعني في الاحكام الحج يسمى الحج الاصغر - 00:52:41

نعم اعد العبارة ويجب في الوقت. ويجلب بوطء في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة نعم. كأن الباء تكون هنا سببية. يعني بسبب

الوطئ. نعم. ويجب بوطئ نعم. في فرج في الحج بدلا. نعم - [00:53:10](#)

وفي العمرة وان طاوخته زوجته للزمان. وان طاوخته زوجته لزمانها لزمتهما الفدية البدنة والشاة في العمرة والظاهر كذلك فيما تقدم انه اذا لم تطاوعه بل اكرهها لم يترتب عليها شيء من احكام الوطء - [00:53:27](#)

وش باقي في الوقت باقي اربع هات الاسئلة يقول السائل رجل موسر يريد ان ينيب من يحج عن والده المتوفى في عام واحد اربعة اشخاص يعني اربعة حجات فهل يجوز في فهل يجوز ذلك في عام واحد؟ وجزيتم خيرا - [00:54:25](#)

انما يتخذون ذلك يعني طريق للكسب فانصح ان اذا كان ولا بد يكتفي بواحد يكتفي واحد ويصرف المال يصرف المال لوجوه البر  
الاخري للفقراء ان الفقراء كثير اشد حاجاتهم لعل اولى من من مثل هذا - 00:55:13

وإذا جاء الحج رجع واحرم من الميقات وهل في ذلك وهل في ذلك خلاف للاولى اذا كان ينوي ان يحج مفردا يقول الفقهاء ان الفقهاء يقولون انه من يعنى من جاء مريدا للحج - 00:55:56

يعني لم يأتي وقت الحال يعني وقت الاحرام بالحج في ايامه ولا حرج ان يحرم ويبقى على احرام كل هذه المدة ارجو انه لا حرج عليه في ذلك نعم يقول كيف عرفنا ان كل مد - 00:56:45

نعم اسئلة الشبكة. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله يا شيخنا ما هي السن المقدر بهذه المتمتع من بدنة وشاة وغيرها ارجو التفصيل المجزى فى من الغنم الجذع وهما ما تم له ستة اشهر - [00:57:46](#)

شوفوا في باب الهدى من الإبل نعم يقول ايها افضل التصدق بالمال للفقراء والايتم ام التصدق بالمال لتحجيج من لا يستطيع الحج وجزاك الله خيرا الله المستعان الله والله عندي فيها تأمل - 00:58:46

الامر ولعل آا اعانة الحاج تجمع بين الاحسان يعني بين اعانته على الخير والعبادة ما دام انه فقير ولا يستطيع الحج طلع اعانة الحاج افضل من ممن يعطي فقط ليأكل ويشرب - 00:59:36

اكبر. اكبر. الله اكبر. اكبر. اشهد لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على علي - 01:00:39

الصلاة حي على حي على - 01:00:39



حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. لا اله عندك شي؟ ايه باقي كان يقول والدي متوفى واريد يقول والدي متوفى واريد  
انا واخوتي جمع مال من من بعض وشراء اضحية لوالدي - [01:01:30](#)  
وجعلها له فما الذي يلزمه المسك عن اخذ شيء من شعره وبشرته؟ ما يلزم احد شيء نعم من هذه لا يريدون التضحية عن انفسهم نعم  
يقول احسن الله اليك ذكرتم ان المتمتع اذا لم يجد هدي يصوم من حيث - [01:02:24](#)  
الشروع من حين الشروع بالعمر. يعني هذا جائز يعني يجوز له ان يصوم الايام الثلاثة من ذلك الوقت بس نعم فهل القارن كذلك يشرع  
بالصيام منه؟ فهل القارن كذلك من باب اولى القارن هو في - [01:02:54](#)  
لانه لن يتحلل نعم القارئ من باب اولى نعم احسن الله اليك اذا ارسلت مكتوبا او رسالة واحتوى دعاء فهل يأخذ حكم الدعاء اذا  
ارسلت يقول اذا ارسلت مكتوبا او رسالة واحتوى دعاء - [01:03:12](#)  
فليأخذ حكم الدعاء يعني بان يكون لابد من قراءته والتمتمة به لا ارجو انه ما هو حكم الدعاء مثل السلام كما انك تقول السلام  
عليكم الاوضاع او تكتب الكتابة في حكم الكلام فهو كلام - [01:03:34](#)  
لكن يعني فالكتابة العبارة هي عبارة عن كلام كلام مكتوب فالكلام يعني كما يقال له وجود لساني في اللفظ على اللسان وله  
وجود رسمي الورق ارجو ان اذا كتب لكن عليه انه - [01:04:30](#)  
استعظر الدعاء بعض التوجه الى الله بقلبه يكون من يكون هذا الدعاء من القلب وين وين لم يتحرك به اللسان اما انه يكتب كذا يعني  
بمجرد مثل اللي يجرب يعني لو انك كتبت - [01:05:05](#)  
للتجربة لا اله الا الله. ولم يقيم بقلبك يعني معنى ما تكتبه انك لا تكون ذاكرة لله نعم يقول احسن الله اليك. السلام عليكم فضيلة الشيخ  
هل حلق اللحية من كبائر الذنوب - [01:05:30](#)  
الله اعلم لكن من الصغائر لكن المشكلة ان من ابتلي بحلق اللحية يكون مصرا عليها تتكرر عليه في هذا هي المشكلة يعني لو ان انسانا  
سوت له نفسه حلق لحيته. طرأ عليه في يوم من الايام قلنا هذه صغيرة - [01:05:55](#)  
لكن المبتلى بحلق اللحية الان هو كل يوم كل يوم وقد جاء عن ابن عباس انه لا صغيرة مع الاصرار مثل النظرة النظر الان للنساء  
الاجنبيات يعني لو نظر الانسان مرت من عنده امرأة ونظر اليها يقول هذه صغيرة. لكن انسان عينه مرسلة - [01:06:18](#)  
دائما كل ما صادفه موقف او عينه مرسلة في شاشات التلفاز هذا الان عينه تزني في كل لحظة معناه انه تتراكم عليه نظرات عليه  
نظرات النظرة الواعدة نقول صغيرة لكن نظرات - [01:06:45](#)  
تتجمع وكذلك ما يقوم بالقلب من الاصرار وعدم الاهتمام هذا يعظم به الذنب اصرار وعدم اكترات كانه ما يراها شيء ما يشعر ما  
يشعر انه مسيء ما يجد في قلبه اه يعني قلق - [01:07:11](#)  
لا يأتيه وهو عادي بارد القلب ابدا ما يشعر انه سيء هذا هو البلاء هذا السائل يقول اذا اقيمت الصلاة وانا اصلي النافلة كيف  
انصرف من صلاتي بالتسليم؟ نعم - [01:07:37](#)  
يقول مسجد بجواره مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وامامه يريد من المصلين ان يوقعوا على ورقة لارسالها للاوقاف لتقام صلاة  
الجمعة فيه اعد يقول مسجد بجواره مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. نعم - [01:08:01](#)  
وامامه يريد من المصلين ان يريد من المصلين. ايه. ان يوقعوا على ورقة. على ورقة. وارسالها للاوقاف لتقام صلاة الجمعة فيه فهل  
فعله مشروع كأنه مسجد بجوار الجامع نريد تحميل المسجد الى الجامع - [01:08:21](#)  
والمسجد بجواره مسجد. ايش؟ يقول مسجد بجواره. نعم. اصلا مسجد بجواره مسجد نعم يقام فيه صلاة الجمعة لا مسجد المفروض  
اذا صح المعنى مسجد تقام فيه صلاة الجمعة وبجوارى. نعم. الثاني يمكن الثاني - [01:08:46](#)  
يمكن الثاني هو الذي تقام فيه الجمعة. نعم. بجواره مسجد مشي. نعم. مسجد تقام فيه صلاة الجمعة. لا لا. بجواره مسجد امامه يريد  
منه كذا لا انا تصرف لا خله على سبيلك. طيب. كأن الثاني هو الجامع - [01:09:18](#)  
الثاني هو الثاني وامامه من يريد امام الجامع ولا المسجد يا امام المسجد. امام المسجد. نعم وامامه يريد من المصلين ان يوقعوا على

ورقة لارسالها للوقوف لتقام صلاة الجمعة فيه. لا لا يجوز - 01:09:37

لا يجوز لهم ان يوقعوا له لتقام فيه صلاة الجمعة ها انه ما يجوز اه يعني تكثير الاصل ما يجوز ان ان تقام الجمعة في البلد اكثر من جامع. الا مع الحاجة - 01:09:56

وهذا بجواره جامع فلماذا وعليه انه يرفع هو يرفع للجهات المختصة ويجوز ويقررون ما يعني ليس ليس هم جماعة المسجد هم اللي يقررون هذا فيها اقول فيها يعني حظوظ اذا وقعوا له انه يحول مسجده الى جامع معناه كسبان هو يكسب - 01:10:16  
استفيد اذا كان المسجد هذا الجامع فيه ازدحام ولا ويمتلى المسجد والناس في حاجة يمكن اي واحد ما هو بلازم جماعة المسجد هذا طلب خاص يريد تحويل يمكن في مسجدنا افضل من مسجد هذا الرجل - 01:10:44

اولى اذا كان في حاجة يوم كنت يفتح جامع اخر يكون ابعد عن هالجامعة هذي لا توقعون له. نعم يقول احسن اليك ما حكم الايجار المنتهي بالتملك هذا فيه خلاف الذي - 01:11:09

يعني الذي يظهر لي انه ما ينبغي بانه عقد مزدوج لا هو بايجار ولا بيع وقد صدر في قرار من هيئة كبار العلماء بانه ما يجوز على مع خلاف فيه عندهم نعم - 01:11:33

يقول والاوقات الشركة لا نص في العقد على التملك انه ان السلعة والسيارة تكون مرهونة هذا هو الطريق الشرعي يبيعون عليه بيع صحيح ويرهنونها حتى لا يتصرف فيها. نعم. نعم - 01:11:53

يقول ولو قالت الشركة لا نص في العقد على التملك فمتى ما اردت امتلاكه كتبنا عقد جديد واسقطنا عنك ما دفعت سابقا هذا هو المعنى واحد نعم قل ما حكم ان يقوم ان يقوم شخصان بشراء عمارة للاستثمار - 01:12:11

يقول احدهما للآخر لك ربيعها يبيعها استثمارها لمدة عشر سنوات ثم بعد ذلك امتلكها انا تحتاج الى تأمل ما لا ادري عنه ينبغي على نحتاج الى تأمل ما هي بظاهر - 01:12:32

من الشبكة هل يجوز للمحرم لبسه؟ هل السائل الاول؟ نعم. من الحاضرين من الشبكة هل يجوز للمحرم لبس الكمام لا اله الا الله ارجو انه يجوز. نعم يقول احسن الله اليكم من محظورات الاحرام الجماع. هل يشمل هذا القبل والدبر والفرج الحرام؟ اعوذ بالله اعوذ بالله اعوذ بالله - 01:13:07

نعم بعده اعوذ بالله نعم السلام عليكم ما هو مجاهد؟ هو لكن بس اعلم انه يعني ان المعصية هو نفس الفعل الحلق يعني فانت اذا جلست عنده وهو يحلق معناه انك جلست - 01:13:39

حضرت المعصية لكن الان هو حالك للحيته هل انت الان اذا جلست معه يكون جالس مع من يعصي مثل جلوسه يعني نحن نقول لك اذا رأيت انسان يعني صار في المجلس من يدخن - 01:14:11

يدخن بالفعل ان يستجاب والا فقم. لكن لو كان في المجلس من هو مدخن في لكن الان هو ما يدخن هل تجب الاقامة يجب ان تقوم فرق بين كل انسان - 01:14:36

يعني يفعل هذه المعصية وكونوا يفعلها الان ففي الحالة الاولى لا يجب عليك المفارقة وفي الثانية تجب عليك المفارقة المناسبات اذا اذا رأيت يحرق - 01:14:59